العدد ١٨ آب ٢٠٢٥
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
No. 18 – Ang 2025 Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN2790-1254

دِّلالة (المقلوبات والمعكوسات والاتجاهيات) في نصّ القانون المدنيّ العراقي

م. م مها خليل جاسم

الجامعة المستنصرية/ كليّة الآداب

The Significance of (Inverses, Reversals, and Directionalities) in the Text of the Iraqi Civil Code

Assistant Professor Maha Khalil Jassim
Al-Mustansiriya University/College of Arts
maha8khalil@gmail.com

الملخص:

يتناول هذا البحث ظاهرة التقابل في النصوص القانونية، مركّزًا على ثلاثة أنماط رئيسة هي: المقلوبات، والمعكوسات، والاتجاهيات. ويسعى إلى تحليل بنيتها الدلالية ووظيفتها في بناء المعنى القانوني، من خلال استقراء النصوص وتحليل السياقات التي ترد فيها هذه الأنماط. ويخلص البحث إلى أن هذه الأنماط ليست مجرد علاقات لغوية بل تمثّل أدوات حجاجية وإيضاحية جوهرية في الصياغة القانونية.

الكلمات المفتاحية: (النص القانوني، المقلوبات، المعكوسات، الاتجاهيات، التقابل الدلالي).

Abstract:

This study explores the phenomenon of semantic opposition in legal texts, focusing on three main patterns: reversals, inverses, and directionals. It aims to analyze their semantic structure and functional role in constructing legal meaning, through examining selected legal texts and analyzing the contexts in which these patterns appear. The study concludes that these patterns are not merely linguistic relationships but serve as fundamental argumentative and explanatory tools in legal discourse.

Keywords:

Legal text, transformations, inverses, directionalities, semantic opposition

مقدمة :

تُعدّ ظاهرة التقابل من أهم الظواهر الدلالية في اللغة، وتتجلى بوضوح في النصوص القانونية التي تتطلب دقة بالغة في التعبير عن المعاني وتحديد العلاقات بين المفاهيم. ومن خلال فحص عدد من النصوص القانونية، تبين وجود ثلاثة أنماط متقاربة ومتشابكة من التقابل: المقلوبات، والمعكوسات، والاتجاهيات.

ورغم استقلالية بعض هذه الأنماط، إلا أن التداخل الوظيفي والدلالي بينها داخل النص القانوني يجعل من الضروري دراستها كأنساق مترابطة. ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الخصائص اللغوية والدلالية لهذه الأنماط، وتحليل حضورها في النص القانوني، وبيان دورها في تشكيل المعنى، وتحديد آليات التفاعل بين أطرافها

أولًا: المقلوبات القانونية

مفهوم المقلوبات:

جاء في الوسيط "قَلَبَ الشيء قَلبًا : جعل أعلاه أسفله، أو يمينه شماله، أو باطنه ظاهره."[١] ومن معناه هذا يتضح أن القلبَ زوجٌ متقابل، يقوم بتبادل الأدوار وعكسها بواسطة علاقة ما . كما ذكر ابن منظور في مادة "قلب، القَلْبُ : تحويلُ الشيء عن وجههِ، وقَلَبهُ يُقَلِبُهُ قَلْبًا"[٢]. أي تغيير طبيعة الشيء وتبديلها، أو نقل ملكيته لشخصٍ آخر، أو وجهة أخرى بعملية معكوسة الاتجاه. يمكن تمثيلها في الزوج (يبيع / يشتري) وهي عملية تبادل سلعة بمال لذا ارتبطت بأربعة أطراف: البائع، والمشتري، والسلعة والطرف الرابع هو المال، لذا نُقلت من خلال هذه العملية ملكية شيءٍ ما من حيازة شخص لآخر.

فتمثل هذه العملية ظاهرة لغوية متقابلة سُميت بالمقلوبات. [٣]

للمقلوبات تسميات أخرى وردت عند بعض المحدثين تحت اسم (الأضداد المنظورية) وهي علاقة تناظر بين طرفي التقابل. [٤]

كذلك عند المناطقة تُسمى بالمتضايفات، وغيرهم من أطلق عليها المتقابلات الإضافية، و المتقابلات العلاقية ، أو العلائقية [٥]، و يقصد بها العلاقة التي تنشأ بإضافة الشيء للشيء (الابن / الأب) ، (الآباء/ الأولاد)... إلخ ، أو علاقة تبادلية قد تكون علاقة أسرية مثل (زوج / زوجة) ، و قد تكون علاقة تجارية مثل (البيع / الشراء) والتي يمكن اعتبار أنها متداخلة مع الاتجاهيات ، أو علاقة مكانية اتجاهية (فوق / تحت) و (أسفل / أعلى) ، (يمين / يسار) ...وهلم جرًا .

المقلوبات في النص القانوني

ومما وجدناه أن في النص القانوني تحت هذا النمط الكثير من المتقابلات، فجاء ما نصه "يُرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كلٍّ من الزوجين ، أما من حيث الشكل فيعتبر الزواج صحيحًا ما بين أجنبيين أو ما بين أجنبي و عراقي إذا عقد وفقًا للشكل المقرر في قانون البلد الذي تم فيه ، أو إذا روعيت فيه الأشكال التي قررها قانون كل من الزوجين ."[٦] إن ما ورد في هذا النص نوعٌ من المتقابلات المقلوبة في لفظٍ واحد (الزوجين) وذُكرت مرتان في هذه الفقرة، ودلالة الزوجين في

---

[١] _ معجم الوسيط، مادة قَلَبَ: ص٧٥٣

[٢] _ لسان العرب، مادة قلب: ص٣٧١٣

[٣] _ ينظر: التقابل اللغوي، ص١٥٤

[٤] _ ينظر: المصدر نفسه، ص١٥٤

[٥] _ يُنظر: علم الدلالة، أف، آر. بالمر: ص١١٣

[٦] _ القانون المدني، المادة ١٩ الفقرة ١: ص١٧

معناها الأول الذي يتبادر في الذهن أنها تعني (زوج / زوجة) شخصين تربطهما علاقة الزواج ، علاقة مشاركة تحمل آصرة أسرية معكوسة الأدوار بين الشريكين فأن ص زوج س يعني بالضرورة أن س زوجة ص .

وعليه قدم هذا النوع من التقابل تعبيرًا واحدًا قصد فيه اسمين مرتبطين بعلاقة شخصية. وجوده في النص له غايته، كونه شكّل محورًا هذه الفقرة، فواحدة من القضايا التي تقدمها ظاهرة التقابل للنص القانوني هي معرفة الفكرة الأساسية للنص وما يدور حولها.

وبهذه المادة في فقرة أخرى ورد نوع آخر من المقلوبات بالبنوة أو الإضافة:

فكان ما نصت به الفقرة :"المسائل الخاصة بالبنوة الشرعية و الولاية و سائر الواجبات ما بين الآباء و الأولاد يسري عليها قانون الأب."[٧] فيما سبق نلاحظ مقلوبات متضايفة في دالتين، كلاهما جمع هما (الآباء / الأولاد) لفظان تربطهما علاقة شرعية ، فلا يمكن تصور وجود الأولاد من دون الآباء ، كما أن دالة الأولاد تستلزم أن لهم آباءً ، مع أن لفظ الأولاد لو عزلناه وفككناه فهو مكون في مضمونه من ألفاظ أخرى (البنين _ البنات) و (الذكور _ الإناث) ، كذلك الدالة الأخرى (الآباء) فهي تتضمن الوالدين أو الأبوين (الأم _ الأب) و (الوالِد _ الوالِدة) وهي جميعها ألفاظ تتعلق بتحديد الجنس وهي تُعنى بنوع آخر من المتقابلات . وما يخصنا هنا الزوج الذي ذكر بعينهِ في النص (الآباء / الأولاد) اللذان يعبران عن علاقة شرعية نتج عنها علاقة أبوية مقلوبة، فلو قلنا إن أ ابن ب فهذا يستلزم أن ب هو والِد أ. "فإن الأبوة لا تتحدد إلا بوجود البنوة ، و البنوة إنما تتحدد بالقياس إلى الأبوة "[٨].

ويفهم من هذا النص المختص بالولاية والوصاية أن الفكرة الأساسية هي حصر حق الولاية على الأولاد في الأب. ومن هنا نتوجه إلى ضرورة أخرى من ضرورات وجود التقابل داخل النص القانوني كونه يمثل وسيلة حجة، كما أنه وسيلة ايضاحية.

وردت المقلوبات في نصوص قانونية أخرى ، فجاء أيضًا ما نص على " يكون التزام المناب صحيحًا حتى لو كان ملتزمًا قبل المنيب وكان التزامه هذا باطلًا أو خاضعًا لدفعٍ من الدفوع ، و لا يبقى للمناب إلا حق الرجوع على المنيب ، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره."[٩] نلاحظ علاقة التقابل من هذا النوع في هذا النص بين دالتين (المناب / المنيب) قد تبدو العلاقة بين هذا الزوج من طرفٍ واحد ، أو قد تشبه العلاقة المهنية بين الطبيب و مريضه [١٠] في الوهلة الأولى .

المناب هو الشخص الذي يلتزم تجاه المناب لديه (الدائن) بموافقتهِ لوفاء الدين عن المنيب (المدين) ، العلاقة بين المنيب و المناب لديه هي علاقة قلب توسطها طرفًا ثالثًا وهو المال ، ووجود المناب أصبح طرفًا رابعًا ، و المناب لديه علاقة سابقة مع الشخص المنيب فقد يكون مدينًا له [١١]، من هنا كانت العلاقة بين المناب و المنيب علاقة قلب قبل أن تدخل بمرحلة أخرى ، وبعد دخولها أصبحت

---

[٧] _ المادة نفسها: الفقرة ٤

[٨] _ علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي: ص٥٤٨

[٩] _ القانون المدني، المادة ٤٠٧: ص١٠٦

[١٠] _ يُنظر: التقابل اللغوي: ص١١٥

[١١] _ يُنظر: الموجز في شرح القانون المدني، ج٢: ص٤٤١_٤٤٥

العلاقة مزدوجة فيعتبر الشخص المناب من مقامه الذي يلتزم به لدفع المدفوع للمناب لديه هو في المقابل سداد الدين الذي بينه وبين المنيب . من هذا المنطلق نلاحظ أن النص تشكل من علاقة القلب في هاتين الدالتين اللتان توظفتا وفقًا للدلالة السياقية للنص.

يُزاد على ذلك ذكر الشنقيطي تعريفا تحت هذا النوع الذي أسماه (المقابلة بين المتضائفين) وقال: "هي المقابلة بين أمرين وجوديين بينهما غاية المنافاة ولا يمكن إدراك أحدهما إلا بإضافة الآخر إليه"[١٢].

من هنا يتضح أن المقلوبات ليست بالضرورة ألفاظ متضادة إنما هي علاقة ناشئة بين شيئين أو ذاتين مرتبطين مع بعض بطريقة أو بأخرى، لا بد من وجود رابط معين بينهما، فإن وجود أحدهما لا يلغي وجود الآخر، ولا يبعدهُ أو يستبعدهُ، بل إنما يعتمد عليهِ في عملية التبادل العلائقي التي بينهما، فتكون العلاقة استلزامية، يكون الذهن حاضرا فيها. كما أنها لا تمثل أزواجا حادة أو متدرجة، إنما قد يرتبط بهذه العلاقة أطراف أخرى فتكون علاقة متعددة الأطراف قد تصل الى أربعة أطرافٍ في بعض المقلوبات، تنتج وتتكون بحسب احتياج النص أو السياق.

مع انه يمكن لهذه الظاهرة أن تكون مع متقابلات أخرى أو مضافة لعلاقات أخرى خارج التقابل.

وفي النص القانوني نلاحظ أن أغلب ما وجدناه من نصوص احتوت هذه العلاقة أن أزواجها لم تخرج عن المتقابلات النموذجية التي وردت في كتب الدلالة وغيرها وإن خرجت عن ذلك فهي تلتقي مع الأصل في معناها.

علق كي أوغدن على الألفاظ الإضافية ناقلاً قولاً بيّن أن هذهِ الدوال وجدت لإتمام فكرة ما أو تركيب تلك الفكرة ولا يمكن النظر لتلك العلاقة من إحدى الزاويتين إنما وجب النظر إلى كلتي الدالتين.

وقياس مقدار مقلوبها كما في حالة الزوج (الدائن / المدين)[١٣].

وهذا مثل ما وجدناه في زوج (المناب / المنيب) والعلاقة المعقدة بينهما.

ثانيًا: المعكوسات القانونية

مفهوم العكس:

جاء العكس في اللغة من الجذر الثلاثي "العين والكاف والسين" وعكس الشيء يعكسه عكسًا، فانعكس: رَدَّ آخره على أوله"[١٤].

أي عودة الشيء لحالتهِ السابقة التي كان عليها قبل أن يتغير للحالة الآنية، كأن تغلق الباب بعد فتحهِ، لأنه كان مغلقا قبل أن تقوم بفعل الفتح، فعملية الإغلاق إنما هي إرجاع الشيء لحالته التي كان بها.

والعكس أيضا تعني" كلامٌ معكوسٌ: مقلوب ..... وفي الحديث: اعكسوا أنفسكم عكس الخيل باللُّجم، أي ردّوها"[١٥]. وذكر أبي الهلال العسكري "العكس: أن تعكس الكلام فتجعل في الجزء الأخير منه ما جعلته

---

[١٢]– آداب البحث والمناظرة: ص٤٤.

[١٣]_ ينظر، التقابل تحليل لغوي وسايكولوجي، كي أوغدن – ص ٧١.

[١٤]_ المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، أبواب العين والكاف، ص١٠٤.

[١٥]_ أساس البلاغة، مادة عكس، ص٦٧٢.

في الجزء الأول"[١٦]. وهو يشبه ما قاله الزمخشري أعلاه وهذا يشير إلى اتفاق البلاغيين على أن العكس هو ظاهرة واردة كثيرًا في اللغة وفي الحديث. وتعني قول العكس أو فعل العكس كما أشار بعضهم إلا أنها علاقة تبادل وهذا يقربها من المقلوبات والاتجاهيات. وهي تلتقي مع هذين النمطين في أزواجٍ معينة وحسب سياق النص الذي ترد فيهِ.

وهذا يلتقي مع المفهوم الحديث لدى اللغويين والدلاليين، فهم يشيرون إلى ما تضمنه التقابل في هذا النمط بين إبطال الأفعال، أو الحالات أو الصفات، وصوره بعضهم على أنه يشبه المقلوبات من ناحية الصورة المرآوية، فعكس الشيء كأنما وجههُ من طرفٍ آخر أو زاوية أخرى[١٧].إلّا أن المعكوسات لا تتضايف ولا تتعالق ولا تكون أطرافها محيطية كما حصل مع الأزواج المقلوبة وليس بالضرورة أن تتبادل الأدوار، إنما ما تقوم به هو حالة استرجاع لكن ليس فرضًا في كُل المعكوسات.

وقد عدّ بعض الدلاليين الأزواج (باع / اشترى) ، (علم / تعلم)، (أب / ابن)، (أعطى / تسلم) و(زوج / زوجة) على أنها ثنائيات عكسية. وهذا لا ينطبق مع تعريفها بالمفهوم اللغوي أو الاصطلاحي ولا يمكن إلا أن تكون مقلوبات أكثر من أي علاقة ثانية، فهي أزواج مبنية على علاقات تجارية، مهنية، شرعية، أسرية، متبادلة ومتصاحبة ذهنيًا قبل أن تتصاحب معجميًا. وهذا خلاف المعكوسات التي تعنى بحركة الدالة نحو اتجاه معين، فلا يشترط أن تكون كل المعكوسات استرجاعية إذ أن هذا قد لا ينطبق على كل الدوال، فمنها ما هو مرن يتقبل عملية الاسترجاع ومنها ما هو حالة ذهاب باتجاه واحد ولا يكون منطقيا عودته لحالته الأولى.

لذا لم نأخذ بما نص عليه تعريف " التضاد العكسي يستوجب التلازم بين الضدين"[١٨]، فالعلاقة هنا أخف شدّةً إنما قد تكون أحيانا (تابعٌ ومتبوع).

صنّف بعض الدلاليين ظاهرة العكس كواحدة من الظواهر التي تسمح للغة بتوليد جمل جديدة، ليست ألفاظًا جديدةً، كما أنهم يشيرون إلى إمكان هذا عن طريق المجيء بمنفي الجملة أو ضدها[١٩]. كأن نقول: انطلقت السيارة بسرعة، يعني أن السيارة لم تنطلق ببطء، ثم بينوا أنها ليست حالة مطلقة، وفي الواقع لا يمكن عدَّوها مطلقة فالمعكوسات لا تتطلب نفي الطرف الآخر، وإثبات أحدها لا ينفي ما عداه.

المعكوسات في النص القانوني

وعلى ضوء هذا ورد في النص القانوني ما جاء فيه:" وإذا زال المانع عاد الممنوع، ولكن الساقط لا يعود"[٢٠]. إن ما نلاحظه في هذا النص مجيء المعكوسات كزوجٍ مركبٍ (زال المانع / عاد الممنوع)، زال التي تشير في هذا النص إلى زوال السبب الذي أدى لمنع وجود شيء أقتضى وجوده سابقا ثم ألغي بسببهِ،

[١٦] _ كتاب الصناعتين، الكتابة والشعر، العكس، ص٣٧١.
[١٧] _ ينظر، التقابل اللغوي: ص١٦٣.
[١٨] _ علم الدلالة (علم المعنى)، علي الخولي، ص ١١٨– ١١٩.
[١٩] _ يُنظر، مدخل إلى علم الدلالة د. فتح الله احمد، ص٤٥.
[٢٠] _ القانون المدني، المادة ٤، الفقرة ٢: ص١٣.

فبعد أن يزول هذا السبب يعود الشيء الذي منع لحالته السابقة وتعني زال في اللغة (نزح، تنحى، ابتعد) وهي قابلت (عاد) التي تعني لغة (رجع، ارتد).

أما المانع والممنوع فهما في القانون ووفق سياق النص يشيران إلى قاعدة مستندة إلى الحديث النبوي الشريف: ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم[٢١].

فالتقابل هنا واضحا وصريحا موضوعه، فعل ما أزيح لسبب ما فتحول عن حالته السابقة إلى المنع ثم جاء ما يبطل ذلك السبب فأزيل السبب ليعود بعدها الفعل الممنوع الى وضعه الأول قبل دخول المانع. وهذا ما يقدمه الفعل العكسي، بطلان فعل ما بعملية معكوسة.

مما يوضح تمام امتزاج هذا الزوج في النص القانوني وتساوقهُ مع القاعدة بل إنَّهُ جسّد ومثل القاعدة القانونية لأنه مركز المانع والممنوع، فعملية (الزوال والعودة) هي من تحكمت بهذا النص وأدت دورها الوجودي المتمثل بحالة (الزوال) التي تحيل على العدم بوجودها و (العودة) التي تمثل الجانب الوجودي.

كذلك جاء ما نصه: " درء المفاسد أولى من جلب المنافع"[٢٢].

نلاحظ في هذا النص الدالتين (درء / جلب) معكوستين تأخذ الأولى دور الثانية، فأن يجلب الإنسان المنفعة لنفسه أمرٌ حسنٌ إلا أن (درء – دفع) المفسدة هي الأكثر نفعًا في حقيقة الأمر، لأنه يترتب على المفاسد شرًا كبيرًا وأثرًا غير محمودًا قد يفتك بالمجتمع.

وعليه تقديم دفع المفسدة لتلافي ضررا محققا واحدا من الأدوار التي اهتمت الشريعة والقانون بها وقدمتهما على الاهتمام بالمصالح الأخرى[٢٣].

عملت المعكوسات في هذا النص بهذهِ الطريقة

ما كان عليه الفعل سابقًا: جلب المنافع – درء المفاسد

ثم توظفت في سياق النص لتكون درء المفاسد – جلب المنافع

فأخذت عملية إبعاد الشرور والأضرار محل عملية الإتيان بالمصالح. لم يمثل هذا الزوج عملية استرجاع كما في النص السابق بل مثل عملية تبادل أو تقديم شيء على شيء، وهو لا يمثل التابع والمتبوع أيضًا إنما مثلَ المعكوسات المباشرة القطعية.

وتكررت مثل هذهِ المعكوسات في سياقٍ آخر جاء فيهِ:

" يتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام"[٢٤] ووجدنا التقابل ما بين (يتحمل / لدرء) إن التقابل في هذا النص قد لا يكون مباشراً، إلا أن السياق آثر في الدوال، وجعلها متقابلة بوساطة المعنى السياقي العام للنص، من خلال الجملتين (يتحمل الضرر الخاص / لدرء الضرر العام). فمعنى التحمل في

---

[٢١] _ يُنظر، القانون المدني العراقي فقها وقضاءً، ج١، ص٥١.

[٢٢] _ القانون المدني، المادة ٨، ص١٤.

[٢٣] _ يُنظر: القانون المدني العراقي فقهًا وقضاءً، ج١، ص٦٥.

[٢٤] _ القانون المدني، المادة ٢١٤، فقرة ١، ص٦٠.

اللغة التجلّد بالصبر أو احتمال المشاق. وهذا هو معنى الشق الأول من الجملة القانونية، بأن الشخص أو المجموعة يتحملون الضرر الواقع أو المحدق بهم[٢٥]، لأجل كما أشرنا آنفًا في النص السابق تعني دفع الضرر وهذا ما مثلتهُ هنا أيضًا (دفع الضرر عن العامة كمجتمع أو كدولة)، إلّا أنها في النص السابق قابلت (جلب) أي (الإتيان) وهي معكوسها المباشر بالقطع، فكيف يمكن أن تقابل الدالة (يتحمل) أن مسوغا لذلك هو المعنى السياقي الذي أضفاهُ النص القانوني والذي سمح بأن تكون معكوس (درء)، إذ إن المعنى العام والعميق لهذا النص، هو في حالة الضرورة يمكن أن يُجتذب الضرر لجهة معينة وهي الجهة الخاصة التي مثلت بهذا النص ويمثل فعل الاجتذاب هنا(التحمل) لأجل دفع الضرر وأبعاده من الجهة العامة والتي يكون ضررها أكبر بكثير ويمكن أن يؤذي مجتمعًا كاملاً.

لذا يمكن اعتبار (يتحمل – لدرء) معكوسين غير مباشرين التقيا في المعنى السياقي.

ثم جاء في نص آخر نوعٌ آخر من المعكوسات التي تسمى "بالاسترجاعيّات"[٢٦]. وكان مما ورد: "وينظم التشريع الخاص كيفية إنشاء الجمعيات وكيفية حلها."[٢٧] والذي تضمن الزوج(إنشاء/حل) إن الإنشاء من الإيجاد (إيجاد الشيء) كقولهِ تعالى: ((إنا أنشأناهُنَّ إنشاءً)) الواقعة، الآية:٣٥ ودورها في هذا النص مرتبط بالجمعيات التي ليس لها وجود ولا يمكن إنشاءها إلا بوجود قانون وشروط معينة خاصة بهذهِ الجهات غير الربحية أي إن الحال الأول للجمعيات هو عدم وجودها أو عدم رسمية كينونتها ثم جاء الإنشاء بعد ذلك، ويجوز حل هذهِ الجمعيات متى ما خالفت الشروط التي وضعها المشرّع والتي لسنا بصدد الخوض فيها الآن، إنما ما نريد أن نصل عندهُ هو (حلّ) هذهِ الجمعية، هذهِ الدالة تعني إرجاع الشيء إلى عناصره الأولى كحل العقدة أو الحبل أو الفكرة وعليه تمثل هذهِ الدالة حالة استرجاعية نسبة إلى معناها الوضعي والسياقي.

مما لفتنا أن نخوض فيهِ هو أن في حالة الأزواج المعكوسة الاسترجاعية تكون صفة الاسترجاع خاصة بالدالة الثانية من الزوج أي الجزء الثاني هو ما يمثل ذلك لأنهُ يعود بالشيء إلى وضعهِ قبل أن يخضع لأي فعلٍ آخر وهذا ما مثّلهُ الزوج تمام التمثيل في هذا النص.

ثم ورد في نصٍ آخر مثل هذا النوع ونفسُ الدوال، إذ ذكر المشرّع: "تعين المحكمة متى حكمت بإلغاء المؤسسة، مصفين لأموالها، وتقرر مصير ما تبقى من الأموال بعد التصفية، وفقا لما نصّ عليهِ في سند إنشاء المؤسسة."[٢٨] ارتبط الزوج في النص الذي سبق بالجمعيات ثم ذكر هذا النص الزوج نفسه مع تغيير واحدة من مفرداته إذ جعل بدل (حَلّ)، (إلغاء) مع أن كلاهما تعني انهاء عمل الجمعية أو المؤسسة، إلّا أن لكل منهما خصيصة فالأولى (حَلّ) تشير إلى حل الجمعيات من إمكان إرجاعها أو التراجع عن حلها، في حال اتفق الأطراف على ذلك[٢٩].

---

[٢٥] _ يُنظر: القانون المدني العراقي فقها وقضاءً، ج٦، ص١٦٠.

[٢٦] _ التقابل اللغوي، ص١٦٤.

[٢٧] _ القانون المدني العراقي، المادة ٥٠، الفقرة ٢، ص٢٤.

[٢٨] _ القانون المدني العراقي، المادة ٦٠، الفقرة ١، ص٢٦

[٢٩] _ ينظر، القانون المدني العراقي فقها وقضاءً، ج١، ص٢٥٨

أما (إلغاء) فتشير إلى القطع بإغلاق المؤسسة وتصفية جميع ممتلكاتها[٣٠]. وعليه مع أن الدالتين معكوسات استرجاعية إلّا أن هناك فارقًا في دلالتيهما كما رأينا، وهذا يعني أن الأولى (حَلّ) دالة معكوسة استرجاعية مباشرة لكن غير قطعية، والثانية (إلغاء) دالة معكوسة استرجاعية مباشرة قطعية.

ومما انضوى تحت هذا النمط ما جاء في مسألة العلو والسفل إذ نصّ على: " إذا هدم صاحب السفل سفلهُ تعديًا، يجب عليه تجديد بنائه ويجبر على ذلك."[٣١] فنجد في هذا النص تقابل الزوج (هدم / بناء) وهو أحد الأزواج الصريحة والقطعية التي تضمنت تقابلاً عكسيًا لفعلٍ ما، وهو نموذج شائع في العربية والإنجليزية كذلك التي وصفت أو عدت من قِبل الدلاليين على أنها تشبه الصور المرآوية للتقابل المقلوب[٣٢]. فالنظر لأحد طرفي هذا الزوج سيمثل الفعل الذي عكسهُ الطرف المقابل.

فالهدم هو إفساد البناء وتخريبهُ وإبعادهُ عن حالتهِ الأولى التي كان عليها وهذا فعلٌ يسبب ضررًا لصاحب السكن في العلو. وعليه فرض القانون على الساكن السفلي أن يعيد بناء ما خربهُ أو أفسدهُ ولو كان بالإجبار.[٣٣] وعلى ذلك فأنَّ الواضح من هاتين الدالتين ما تقومان بهِ من فعلٍ استرجاعي لحالة سابقة والأولى قول دالة (بناء) هي التي تؤدي هذا الدور في النص.

ثالثًا: الاتجاهيات القانونية

مفهوم الاتجاه:

لغة: في العين جاء الاتجاه من الجذر "وجه: الوَجهُ: مُستَقبَلُ كُلّ شيءٍ. والجِهةُ: النَّحوُ. يُقال: أخذتُ جِهةَ كذا، أي نَحوَهُ... والوُجاهُ والتُّجاهُ: ما استقبل شيءٌ شيئًا. تقول: دارُ فلانٍ تجاه دارِ فلانٍ"[٣٤]. نخلص من ذلك أن الوجه هو الجهة أو المقصد الذي يُتوجه إليه. والاتجاه هو المصدر الذي يدلّ على عمل القصد، أي الاقتداء بوجهة محددة.

الاتجاهيات هي متقابلات تشير إلى المواقع أو الاتجاهات أو الحركات ضمن النص، مثل (فوق/تحت)، (يُسلّم/يتسلّم).

لابد من الإشارة إلى أن هذا النوع من التقابل قد يتقاطع غالبًا مع المقلوبات وهذا ما وجدته في النص القانوني، فهي لا تظهر كنمطٍ مستقل إنما تنضوي غالبًا مع المقلوبات والمعكوسات أيضًا.

الاتجاهيات في النص القانوني

في نصوص تبين لنا وجود مقلوباتٍ اتجاهية كثيرة ، فنلحظ في ما نصه : " للولي _ بترخيصٍ من المحكمة _ أن يُسَلِّمَ الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشر مقدارًا من ماله ويأذن له في التجارة تجربةً له،

---

[٣٠]- ينظر، القانون المدني العراقي فقهاً وقضاءً، ج١، ص ٢٧٤

[٣١] _ القانون المدني، المادة ١٠٨٤، ص٢٤٠

[٣٢] _ يُنظر، التقابل اللغوي، ص١٦٣

[٣٣] _ يُنظر، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، ج٨، ص١٠٠٩ وما بعدها.

[٣٤]- العين، ص٣٤٩-٣٥٠.

ويكون الإذن مطلقًا أو مقيدًا."[٣٤] إن ما ورد في هذا النص نوعٌ من المقلوبات أطلق عليها مقلوبات غير مباشرة ؛ و السبب في هذه التسمية ، أنها تحتوي على دالة مركزية و أخرى محيطية ، فهي تتكون من فعلين يتعديان المفعول المباشر أو المفعول الأول إلى المفعول غير المباشر أو المفعول الثاني[٣٥].

ومما لوحظ في هذا النص ، هو أن التقابل فُهم من خلال دالة واحدة تم تمييزه منها وهي (يُسَلِّمَ)التي تعني كذلك أن يُعطي ومقلوب يُسَلِّمَ هو فعلُ الاستلام (يَسْتَلِّمُ ، يَتَسَلَّمُ) ، فطالما هناك من يُسَلِّم فأن من البداهة معرفة أن هناك من يقابله وهو الشخص المُستلم الذي يتلقى الشيء أو المال من الآخر .

ويمكن صياغة جملة القلب المنطقية كالتالي (للولي أن يُسَلِّمَ الصغير المميز مقدارًا من مالهِ) تحتوي هذه الجملة على أطرافٍ محيطية مرتبطة بالمركز ، ففعل التسليم هو من يأخذ دور المركز الذي يدور بين ثلاث أطراف أولها الولي ، الذي هو الأب بالدرجة الأولى[٣٦]، وهو من يقوم بفعل التسليم ، و ثانيها هو المال الذي يقع عليه فعل التسليم ؛ لذا يسمى المفعول الأول أو المباشر ، ثم الطرف الثالث الذي يمثله الصغير المميز سواء كان (الأبن أو البنت) وهو المُسْتَلِّم والذي يكون المفعول الثاني أو غير المباشر .

وعليه من المعنى الذي أدته عملية التسليم هي بعمقها عملية اتجاهية، فمع أن المال كان ملك الصغير المميز إلا أن حيازته في مدة عدم أهلية الصغير تكون عند الولي أو الوصي، وبهذا المادة التي خولت الولي أن ينقل جزءًا من المال للصغير شرط أن يكون قد أكمل الخامسة عشر من عمره؛ لذا هنا تمثل عملية نقل حيازة المال من الولي إلى الصغير عملية اتجاهية أيضًا.

وورد مثل هذا الزوج في مادة أخرى بشكله الصريح كزوج (يُسلم / يتسلم)[٣٧] .

إنَّ أشدَ ما لاحظناه خلال النص أعلاه هو فاعلية مركزية التقابل في النص القانوني. **كذلك نجد المقلوبات الاتجاهية في سياق آخر** فجاء في المقايضة ما نصه : "ويعتبر كل من المتقايضين بائعًا للشيء الذي قايض به ومشتريًا للشيء الذي قايض عليه ."[٣٨]

ينضوي تحت هذا النص المتقابلان (بائعًا / مشتريًا) وهما من الدوال التي تُعد متضمنة لنوعين من المتقابلات فإضافةً لكونها مقلوبات فهي تُمثلُ زوجًا اتجاهيًا كذلك ، فيرتبط هذا الزوج بعلاقة تبادلية ، إذ إنَّ وجود طرف واحد من هذين الطرفين يستلزم وجود الآخر وذهنيًا يذهب العقل لوجوده ، وكما نتبين وجود محور في هذه المتقابلات وهو الشيء المُباع والذي أشير له بهذا النص ب(المقايض به) بالنسبة للبائع و (المقايض عليه) بالنسبة للمشتري ، أن النص يُشير إشارة صريحة للتقابل بالقلب.

فالمقايضة: تعني تبادل السلع أو الأشياء لكن ليس المال[٣٩]. وهذا يعني أن الطرفين البائع والمشتري إضافة لكونها سيتبادلان السلع فأنها سيتبادلان الأدوار، ففي حال كان البائع الأول سلم الشيء للمشتري

---

[٣٤] _ القانون المدني، المادة ٩٨ الفقرة ١: ص٣٤

[٣٥] _ يُنظر: التقابل اللغوي: ص١٦١_١٦٢

[٣٦] _ يُنظر: القانون المدني العراقي فقهًا وقضاءً، ج٢: ص٢٤٤

[٣٧] _ يُنظر: القانون المدني، المادة ٥٩٧، الفقرة ١، ص١٣٦

[٣٨] _ القانون المدني، المادة ٥٩٧، الفقرة ٢: ص١٣٦

بالتبادل، سيأخذ المشتري دور البائع ويسلمه السلعة التي لديه أيضًا فُيصبح البائع الأول مشتريًا من المشتري الثاني، والمشتري الثاني بائعًا للمشتري الأول، فهذا تمثيل صريح للمقلوبات.

وأن عملية انتقال السلع بين الطرفين وخروجها من ملكية البائع وذهابها لملكية المشتري تمثل تقابلًا اتجاهيًا. وعليه مثل التقابل هنا تعبيرًا دالًا على علاقة تبادلية متناظرة اتجاهية مدرجة تحت مفهوم المقايضة.

جاء **في نصٍ آخر مثل هذه الأنماط (المقلوبات الاتجاهية)**، فمنها ما نص على " ١_ إذا بيعت جملة أشياء متفاوتة صفقة واحدة فلابد للزوم البيع من رؤية كل واحد منها على حدة. ٢_إذا كان المشتري رأى بعضها فمتى رأى الباقي جاز له أخذ جميع الأشياء أو ردها جميعًا ، وليس له أن يأخذ ما رآه ويترك الباقي."[٤٠] فورد في هذا النص زوجان تكررت فيهما دالة (آخذ) فالزوج الأول كان (آخذ / رَدَّ) في جملة : جاز له أخذ جميع الأشياء أو ردها جميعًا ، و الأخذ خلاف العطاء كما جاء في لسان العرب وهو أيضًا التناول ، أخذت الشيء آخُذهُ . ولسنا في صدد هذا النص أن نذهب لوجهها المخالف (العطاء) إنما نتوجه بحسب سياق النص إلى أنها تقابل (رد الشيء أو إعادته) وبما أنه (يأخذ) فهو المشتري الذي يأخذ الأشياء من بائعها، والبائع هو من تُرد الأشياء له؛ لذا هي علاقة مقلوبة واتجاهية في الوقت نفسه؛ بسبب اتجاه انتقال ملكية الأشياء بين الطرفين.

ثم وردت هذه الدالة _ أخذ _ في زوجٍ آخر (يأخذُ ما يراه / يترك الباقي) والترك هنا تعني إهمال الشيء أو خلّاه – لم يتدخل في شأنه كما جاء في الوسيط. وهي بذلك تمثل مقلوب الدالة يأخذ التي تعني تناول الشيء بدل تركه، فكما يتضح أنها علاقة تبادلية اتجاهية.

هذا يوضح لنا مدى ارتكاز النص القانوني على هذا النمط من المتقابلات. كما جاء توظيف هذا النط في النص القانوني ليوضح مسائل مثل انتقال الملكية أو الحيازة كما ورد في فعليّ التسليم والاستلام. وأيضًا اسهامها في إيضاح الاتجاه الذي تسير فيه الحقوق والالتزامات ضمن النظام أو العملية القانونية.

النتائج:

- مثلت الأنماط الثلاثة (المقلوبات والمعكوسات والاتجاهيات) دلالة وظيفية في النص القانوني.
- العلاقات التي نتجت عن المقلوبات هي علاقات تبادلية متزامنة، أما المعكوسات فقد أظهرت علاقات زمنية استرجاعية.
- الغالب في هذه الدلالات المتزاوجة لم تخرج عن النطاق المعروف النموذجي للمتقابلات في اللسانيات.
- إن التقابل بوصفه العام كأداة بلاغية دلالية جاءت في النص القانوني لتمنحه القوة الحجاجية والدقة التفسيرية التي تزيل الغموض والإبهام وتمنع التأويل غير المنضبط.

الخاتمة:

[٣٩] _ يُنظر: تعريف عقد المقايضة وأحكامه في القانون المدني المصري، موقع إلكتروني https://lawyeregypt.net

[٤٠] _ القانون المدني، المادة ٥١٩، الفقرة ١،٢: ص١١٧

كشف هذا البحث عن الدور المركزي الذي تؤديه هذه الأنماط الثلاثة في تعزيز المعنى القانوني وضبط العلاقات بين المفاهيم. كما بيّن كيف أن هذه الظواهر ليست مجرد عناصر لغوية، بل أدوات بنائية ساهمت في بناء النص القانوني بشكل متماسك.

الحواشي:

- آداب البحث والمناظرة، الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ١٣٢٥ه- ١٣٩٣ه، تحقيق سعود بن عبد العزيز العريفي، دار علم الفوائد، مطبوعات المجمع.
- أساس البلاغة، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري المتوفى ٥٣٨ه، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩ه- ١٩٩٨م.
- التقابل تحليل لغويّ وسايكولوجي مع مقدمة جديدة بقلم آيفر أرمسترونغ رتشاردز وبذيله نظريّة التّقابُل وترابط اللغة والثقافة والمعرفة مارسيل دانيسي، تشارلز كي أوغدن، ترجمة: د. كيان أحمد حازم يحيى، دار الكتاب الجديد المتحدة- بيروت، ط١، ٢٠١٨م.

- التقابل اللغوي في ضوء تصنيف العلاقات الدلاليّة وخصائصها، د. كيان أحمد حازم يحيى، دار الكتاب الجديد المتحدة – بيروت، ط١، ٢٠١٨م.

- علم الدلالة، أف. آر. بالمر ١٩٨١، ترجمة مجيد الماشطة، الجامعة المستنصرية، ١٩٨٥.

- علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي، د. هادي نهر، تقديم د. علي الحمد، دار الأمل – الأردن، ط١، ١٤٢٧ه – ٢٠٠٧م.

- علمُ الدِّلالة (علم المعنى)، محمد علي الخولي، دار الفلاح- الأردن، ط ٢٠٠١م.
- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاتهُ مع فهرس موضوعي لمواد وأحكام القانون، القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، شركة العاتك لصناعة الكتاب – بيروت والمكتبة القانونية – بغداد، طبعة جديدة.

- القانون المدني العراقي فقهًا وقضاءً، المحامي فوزي كاظم المياحي، مطبعة السيماء- بغداد- شارع المتنبي، ج١، ٢٠١٦م/ ج٢، ٢٠١٧/ج٦، ٢٠٢١م/ ج٨، ٢٠٢٢م.
- كتاب الصناعتين الكتابة والشعر، أبي هلال الحسن بن عبد الله سهل العسكري، تحقيق: علي محمد البجاوي، أبو الفضل إبراهيم، دار احياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧١ه- ١٩٥٢م.
- كتاب العين مرتبًا على حروف المعجم، تصنيف الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة ١٧٠ه، ترتيب وتحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ال جزء٤.
- لسان العرب لابن منظور، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف- القاهرة.

- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، علي بن إسماعيل بن سيده، ت (٤٥٨ه)، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ط١، ١٣٧٧ه-١٩٥٨م.
- مدخل إلى علم الدلالة، د. فتح الله أحمد سليمان، مكتبة الآداب- القاهرة، ط١، ١٤١٢ه- ١٩٩١م.

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشرق الدولية، مصر، ط٤، ١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م.
- الموجز في شرح القانون المدني ج٢، أحكام الالتزام، د. عبد المجيد الحكيم، الناشر العاتك لصناعة الكتاب- القاهرة، توزيع المكتبة القانونية- بغداد.
- الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، ج٨ بيروت- لبنان، ١٩٦٩م.

أبحاثٌ ومقالات إلكترونية:

– تعريف عقد المقايضة، أحكامه في القانون المدني المصري، موقع إلكتروني https://lawyeregypt.net. .